

# المجلس (41) | #شرح\_بلوغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فيقول الحافظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب شروط الصلاة - 00:00:02

وذكر احاديث منها قال وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا - 00:00:22

فليمسحه وليصلي فيهما. اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:38

اما بعد فهذا الحديث من الاحاديث المتعلقة لشروط الصلاة وهو يتعلق النعلين وازالة ما يكون قد علق بهما من قدر او وسخ او نجاسة وذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الصلاة فلينظر في نعليه فاذا كان في فيهما من هدى -

00:00:58

فليمسحه فليمسحهما يعني يمسحهما يعني بعضهما بعض او يمسحهما بالارض ذلك فيه تطهير لما فن عليه من قذى ومن اذى وارادة في في شروط الصلاة من اجل اه من اجل ازالة النجاسة. وما يكون قد علق من نجاسة - 00:01:33

ومعلوم ان المصلي لا بد ان يكون طاهرا من الاحداث والابخاث لابد في المصلي ان يكون طاهرا يعني من الاحداث بان يكون متوضاً يعني بان يكون اذا كان حدث اكبر واصغر فانه - 00:02:06

رفعه بالماء او بالتيمم اذا لم يوجد الماء. واما ما يتعلق بالنجاسة فانه يزيلها سواء كانت في جسده او في ثيابه او في نعله. وان كانت تتعلق بالنعل فان مسح بعضهما بعض - 00:02:22

او كونه يعني يمسحهما قبل ان يدخل المسجد ويزيل ما فيها فيهما من اذى يعني فعل ذلك وفي ما يتعلق بالثياب اذا كان يعلم ان في ثيابه شيء من النجاسات فانه يتخلص منها قبل ان يأتي سؤم لم يعلم الا - 00:02:42

وصلاة ولم يتذكر الله صلاة وهو يعلم ان شيئا من ثيابه فيها نجاسة او نعليه فيهما نجاسة فانه يزيل ذلك الذي فيه النجاسة حيث امكن ذلك. واما اذا كان يتعلق بتكشف او - 00:03:04

يعني اه اظهر العورة وما الى ذلك فانه يقطع الصلاة ويذهب ويستبدل الثياب او يغسلهما ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بالناس مرة وجاءه جبريل واخبره وهو في الصلاة ان في نعله - 00:03:24

عليه شيء من القضاء او الاذى فخلعهما. وكان يصلي في نعليه والصحابة رضي الله عنهم يصلون في نعالهم قلبه فلما رأوه آآ فعل خلعهما خلعوا نعالهم فسألوا فسألهم بماذا؟ قالوا رأيناك فعلت ففعلنا وقال ان جبريل اخبرنا - 00:03:44

بان فيه ما قضى فلذلك ازلته. وهذا يدل على ان النجاسة تختلف عن الطهارة اللي في الوضوء. لان الطهارة التي الوضوء لابد ان يكون الانسان على طهارة من اول - 00:04:03

الصلاة الى اخرها. واما بالنسبة للنجاسة فاذا علم في اثائها ان فيه نجاسة يزيل تلك النجاسة ويستمر في صلاته. وهذا من بين ما

يكون من الحدث وما يكون من النجاسة لان الانسان في اثناء الصلاة في اثناء الصلاة اذا علم بالنجاسة - 00:04:18

فانه يزيلها اذا امكن ويستمر في صلاته واما بالنسبة للحدث فانه يقطع الصلاة ويذهب ويتوضأ. حاصل ان ان ازالة النجاسة تختلف عن الوضوء ثم ايضا ازالة النجاسة لا تحتاج الى نية بخلاف الوضوء فانه لابد من النية -

00:04:38

رفع الحدث فلا بد فيه من النية واما ازالة النجاسة ليس لا تحتاج الى نية. ولو ان ارضا تنجست وجاء مطر من السماء وصب عليها

طهرت بدون ان يكون هناك ان يكون هناك نية لها. ازالة النجاسة. مثل اه مثل الاستنجاء لا يحتاج - 00:05:02

مثل السيئة لا يحتاج الى نية وانما يحتاج الى نية هو الوضوء. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وعلى اله وسلم اذا وطأ احدكم الاذى - 00:05:22

فطهورهما التراب. اخرج ابو داود وصححه ابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة اذا وطأ القدف نعليه فطهورهما التراب.

يعني اذا انه مشى اذا مشى فان التراب يزيل هذه النجاسة - 00:05:39

لان ان علي ان يمشي الانسان ويتحرك وفيها تحكم في الارض فتذهب النجاسة بخلاف غيرها من الثياب فان المساجد تطهير

وتغسيل. واما بالنسبة لما كان في اسفل الخفين في اسفل النعلين فان المشي - 00:05:57

يعني وتحريك المشي تحريك الرجلين على الارض كما هو الشأن في الماشي فانه ينسحب ويزول ما كان علق بها من اذى وذلك هو

والتطهير كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:14

وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. رواه مسلم. ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم - 00:06:31

رضي الله عنه والحديث ذكره الحافظ مختصرا ولكنها وله قصة وهو انه صلى انه رضي الله عنه كان يصلي يعني آآ عطس فحمد الله

وكان ينتظر من الناس ان يشمتوه - 00:06:51

وكان لا يعلم ان ان صلاة يعني لا يكون فيها كلام ولا يكون فيها كلام بين الناس حتى حتى رد السلام لا يرد السلام. لا تكلم الانسان في

صلاته وانما يشتغل في في في صلاته في ذكرها ودعائها وقرائتها وما الى ذلك من الامور المتعلقة - 00:07:11

بها فلا يشتغل بالكلام عن الناس حتى في رد السلام. برد السلام بالاشارة كما جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني آآ

فجعلوا يعني يضربون افخاذهم يعني فهم انهم يسكتونه. انهم يسكتونه فسكتوا - 00:07:31

وبعد ذلك اه الرسول عليه الصلاة علمه وقال له ان الصلاة لا يصح بها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتلهيل وذكر الله عز وجل

وقراءة القرآن انما هو قراءة القرآن وهذا يدل على ان الانسان لا يجوز ان يتكلم في صلاته ولا ان يحدث احدا في - 00:07:50

ولا ان يشمت عطشا ولا واما الحنفلة هو ان يحمد لكن بينه وبين نفسه. لكن لا يرد لا يشمته احد واما الحمد كونه يحمد الله هذا ذكر

وللانسان ان يذكر الله عز وجل وله نقول الحمد لله لكن بينه وبين نفسه وليس - 00:08:10

احدنا يشمته لو سمع الحمد لله منه. ليس لانه ما في تخاطب في الصلاة. ما في تخاطب في الصلاة. فلا يقول يرحمكم الله ولا يقول

هو يهديكم يعني كل هذا لا يصلح وانما يصلح منه ان يقول الحمد لله فقط لان هذا ذكر الله عز وجل وليس في مخاطبة لاحد. وليس

فيه - 00:08:30

مخاطبة لاحد وانما هو ذكر الله عز وجل. نعم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لتتكلم بالصلاة على عهد على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. وامرنا سكوت ونهينا عن الكلام متفق

عليه واللفظ لمسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن زيد ابن ثابت. زيد ابن ارقم - 00:09:06

رضي الله عنه انه قال كنا نتحدث في الصلاة يكلم احدا صاحبه في حاجته يعني ليس هنالك يتحدث في الصلاة يعني يتكلمون

بالكلام وانهم يعني كأنهم خارج الصلاة وكأنهم في مجلس المجالس يتحدثون ليس هذا وانما المقصود اذا كان له حاجة - 00:09:26

يعني من صاحبه فانه يكلمه فيها. فانه يكلمه فيها او يسأل فيها. يعني كونه يعني ما يدري العدد يقول يعني كما يجي انسان مسبوق ويقول كم مضى من الصلاة يقول مضى كذا يعني شيء بحاجته - [00:09:46](#)

ما هو معناه انها كلام وحديث كما يكون حديث المجالس ليس هذا هو المقصود من قوله ولهذا قال يحدثنا احد في حاجته الانسان آآ يحتاج الى آآ من بجواره يكلمه في حاجته. لكن ما في حديث وجئت - [00:10:06](#)

باطراف الحديث لان هذا يخرج. يخرج الصلاة عن ان تكون صلاته. وانما تكون محادثة هذا هو الذي اه الذي كانوا عليه قبل هذا نزول هذه الآية انه يحدث بعضهم صاحبه - [00:10:26](#)

فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلاة صلواتي الصلاة الوسطى وقوم لاه قانتين وقال امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومذهب سكوت ونهينا عن الكلام. القانتين وكلمة القانتين تشمل عدة معاني منها يعني هذا المعنى الذي هو السكوت وترك الكلام - [00:10:44](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق متفق عليه زاد مسلم في الصلاة ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق - [00:11:06](#)

بما اذا احتيج الى يعني شيء فيه تنبيه لاحد فان الرجل يسبح مثل لو حصل للامام خطأ او كذا فيقول سبحان الله واما النساء فلا يسبحن ولا يظهرن اصواتهن وهن بصلاة وانما يصفقن يحصل تصفيق كما قال عليه الصلاة والسلام التسبيح الرجال - [00:11:28](#)

تصفيق للنساء وهذا من المسائل التي جاءت الشريعة في التفريق فيها بين الرجال والنساء. كما عرفنا فيما مضى الاصل هو احكام الا اذا جاءت نصوص تبين ان هذا للرجال وهذا للنساء. فانه يشار اليها كما في هذا الحديث. التسبيح الرجال وتصفيق النساء. يعني انهن - [00:11:54](#)

عندما يحصل يعني يعني تنبيه الامام على شيء ما ينبهنا ما يقول سبحان الله. والرجال هم اللي يقولون سبحان الله واما النساء انهن يصفقن يحصل منهن التصفيق يعني تصفيقا خفيفا من احدى اليدين احدى اليدين على الاخرى - [00:12:19](#)

حتى يطلع صوت يعني يدل على ان فيه خطأ وان فيه وكذلك لو لو آآ يعني آآ آآ جاء احد يكلم انسان وما قرأ يحسبه وهو يصلي فيقول سبحان الله حتى يصلي. وكذلك المرأة - [00:12:39](#)

عندما تكلم وهي تصلي ما تقول سبحان الله وانما يحصل لها التصوير حتى يعرف او حتى يعرف انها في صلاة حتى يعرف النبي صلاته. اذا لما ذكر الحديث السابق او الحديثين السابقين اللي فيهن النهي عن الكلام اشار الى كلام - [00:12:59](#)

ومأمور به ومشروع بما يتعلق بالرجال هو التسبيح. عندما يكون هناك حاجة الى ذلك. واما النساء لهن الكلام في الصلاة في آآ في آآ تسبيح او غيره للتنبيه على شيء وانما الذي لهن - [00:13:19](#)

التصديق نعم وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرجل من البكاء. اخرجته الخمسة الا ابن ماجة. وصححه ابن حبان. لما ذكر - [00:13:39](#)

هذا الحديث عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه انه قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرجل يعني من البكاء وهو في الصلاة - [00:14:04](#)

وهذا يدل على ان مثل هذا لا يؤثر في صلاته يعني كونه يطلع له صوت او يطلع نشيج يعني في انفه او يعني ازيز من صدره ان ذلك لا يؤثر - [00:14:17](#)

الصلاة هذا هو المقصود من ايراد الحديث له ازيد كازيد الرجل والمرجل هو القدر الذي يغلي بالماء او الذي يطبخ فيه فانه يطلع له صوت يظهر له صوت فقال انه يسمع له ازيز كازيز رجل من البكاء - [00:14:31](#)

لان صدره يعني يسمع له صوت يعني بالبكاء كما يحصل للقدر الذي يغلى فيه الماء او يطبخ فيه طعام فانه يصر له صوت. يصير له صوت يقال له العزيز. والمرجل هو القدر - [00:14:51](#)

والمرجل هو القدر الذي يطبخ فيه. المقصود من هذا ان مثل هذا لا يؤثر في الصلاة. وان مثل ذلك لا تأثير له في الصلاة. سواء كان نشيج من انفه او يعني آآ شيء يعني من بكاء في صدره - [00:15:11](#)

فان ذلك لا تأثير له في الصلاة. نعم وعن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان. وكنت اذا اتيته وهو يصلي - [00:15:29](#)

سنحج لي رواه النسائي وابن ماجة ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه انه كان له مدخلان من رسوله يعني يأتي في وقتهم في وقتين الى الرسول عليه السلام - [00:15:45](#)

يعني معروفين يعني فكان اذا جاء وكان يصلي تنحج يعني حصل له يعني آآ يتنحج يعني ما في كلام. يعني هي صوتهم بلا بلا كلام. فدل ذلك على ان مثل ذلك سائر. سواء يعني حصل تنحج - [00:16:00](#)

تسبيح حديث اسناده وشو صحة الحديث الشيخ الالباني ضعفه. وش فيه في الاسناد قال الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وله ثلاث علل. ضعف راويه واضطراب سنده ومتنه. ففي رواية سبح - [00:16:20](#)

بدل تنحج ولذلك ضعفه البيهقي وغيره وقال النووي في المجموع وضعفه ظاهر بين والتنبيه يعني بالتسبيح يعني كما هو معروف التسبيح يعني يؤتى به عند الحاجة كما سبق ان مر في - [00:16:47](#)

حديث يعني كونه يقول سبحان الله والمرأة تصفق. وهنا فيه ذكر التنحج. والتنحج ليس فيه كلام. اقول ليس فيه كلام لكن التسبيح هو الذي سبق ان مر انه اذا انتابه شيء فانه يسبح. نعم - [00:17:11](#)

مزاره على عبد الله بن لحي قال الحافظ في التلخيص واختلف عليه فقيل عنه وعن علي وقيل عن ابيه عن علي وقال يحيى ابن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبينه وبين علي ابوه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قلت لبلال - [00:17:29](#)

كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه اخرج ابو داود والترمذي وصححه ثم ذكر هذا الحديث في رد السلام على المصلي. رد السلام من المصلي - [00:17:49](#)

والمصلي يسلم عليه. واذا سلم عليه لا يرد بالكلام وانما يرد بالاشارة. كما ثبت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما جاء في هذا الحديث وغيره انه اه ان بلالا سئل كيف كان الرسول يرد عليهم اذا سلموا عليه فقال هكذا وبسط كفه يعني انه كان - [00:18:12](#)

انا واضعا كفيه فاذا سلم عليه يعني اشار بيده اليمنى يعني وحركها يعني بالسلام يعني اشارة الى رد السلام وانه لا يكون بالكلام وانما يكون بهذه الاشارة. نعم. كيف الاشارة؟ يعني كانه بسطها - [00:18:32](#)

حرك هكذا يقول جعل وبسط كفه وبسط كفه. ابوة وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب - [00:18:52](#)

فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد ثم ذكر هذا الحديث عن ابي قتادة ويتعلق بالافعال في الصلاة. لان الاحاديث التي مضت تتعلق بالاقوال وبالكلام في الصلاة - [00:19:15](#)

الكلام الذي لا يجوز والكلام الذي هو سائغ يعني اللي هو التسبيح والتصفيق بالنسبة للنساء هنا انتقل الى ما يتعلق بالفعل او افعال ما يتعلق بالافعال وهو انه عليه الصلاة والسلام جاء ومعه ابنة ابنته زينب وابوها ابو العاص بن الربيع وكان حاملا لها - [00:19:35](#)

كان يؤم الناس ويصلي بالناس وكان اذا قام حملها واذا ركع وضعها ثم اذا قام بعد ذلك حملها فدل مثل ذلك انها مثل هذا العمل عند الحاجة اليه انه سائر لانه آآ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:56](#)

قلق ثم ايضا فيه ان ثياب الاطفال محمولة على الطهارة اذا عرف فيها نجاسة. الا اذا عرف فيها نجاسة. لانه كان يحملها وهو في الصلاة عليه الصلاة والسلام يعني والاصل آآ الطهارة في ثيابهم الا اذا حققت النجاسة - [00:20:16](#)

النجاسة عند ذلك يعلم بان الثياب متنجسة وانها وانها ليست آآ طاهرة انما هي نجسة فاذا هذا يدل على ان الاصل في الثياب آآ الطهارة حتى تعلم النجاسة الاصل الطهارة حتى تعلم النجاسة - [00:20:40](#)

يدل على ان مثل هذا الفعل انه سائغ عند الحاجة اليه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اقتلوا الاسوديين في الصلاة - [00:21:00](#)

الحية والعقرب اخرجهم الاربعة وصححه ابن حبان. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقتل

الاسودين في الصلاة الحية والعقرب الحية والعقرب والمقصود يعني ليس المقصود يعني يعني - [00:21:15](#)

آ معلوم ان العقرب في الغالب لونه اسود. واما الحيات فمنها ما يكون اسود ومنها ما يكون غير ذلك. فاما ان يكون ان هذا اشارة الى بعض اوصاف الحيات او ان تغليباً للعقرب على غيرها - [00:21:35](#)

للسود يعني يقال له سودين مثل ما يقال يعني مثل ما يقال يثنى شي باعتبار غيره مثل ما قال العمران والقمران العمران والقمران والاسودان التمر والماء لان التمر اسود فغلب جانب السود على الماء - [00:21:55](#)

وليس وصف السود يعني مقصود بل كل الحيات والعقارب سواء كانت يعني لونها اسود او غير اسود فانها تقتل في الصلاة وذلك لشدة اذاها والخوف وحصول الضرر منها لو اه تركت ولم - [00:22:19](#)

فانه يحصل ولكن اذا قتلت يعني في والانسان في في صلاته متجه للقبلة ولم يحصل الانحراف فان هذا لا اشكال فيه. اما اذا كان الامر يتطلب يعني الانصراف عن جهة القبلة ومتابعتها وقتلها فان هذا لابد من - [00:22:39](#)

ان يعني ان يعيدوا صلاتهم. قال رحمه الله تعالى باب سترة المصلي عن ابي جهيم ابن الحارث رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلين - [00:22:59](#)

هذا عليه من الائم كان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. متفق عليه واللفظ للبخاري قاف البزار من وجه اخر اربعين خريفا. ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب سفرة المصلي - [00:23:19](#)

والمقصود بالسترة يعني التي تكون امامه وهو يصلي. لان سترة المصلي سترتان سترة لابد منها وهي ستر العورة ان الانسان يعني يصلي مكسور العورة وهذا شرط من شروط الصلاة لابد منه. لابد منه وقد سبق ان مررت الاحاديث في ذلك وسبق ان - [00:23:37](#)

الاحاديث في ذلك وان الانسان يصلي في ثوب اذا كان واسعا يلتحف به واذا كان يعني آ يعتذر به هذا يتعلق بستر العورة وهذا واجب من واجب الصلاة. اما هذا فهو فيه خلاف وجمهور العلماء على انه مستحب - [00:23:57](#)

وانه من الامور المستحبة. وان يكون الانسان يكون امامه سترة. يعني سواء كانت عمود او جدار او عنزة عصا يركزها او يعني شيء شاخص يعني امامه بحيث يعرف من يمر عليه ان هذا يصلي وان هذه سترة له لا يمر - [00:24:17](#)

بينه وبينها هذا المقصود بسنة المصلي وقد اورد حديث ابي جهيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف - [00:24:37](#)

اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي هذا يدل على الوعيد الشديد في المرور بين يدي المصلي. سواء كان عنده سترة او ليس عنده سترة. يعني ان كان عنده سترة امامه لا يدخل - [00:24:50](#)

بينه وبينها وان كان ليس له سترة فانه لا يمر بجواره وانما يترك مقداره فلا تزرع يعني متر ونصف ويمشي وراءها لان للمصلي اذا كان يصلي قدامه فضاء ليس كل الفضاء الذي امامك يمنع من المشي فيه وان - [00:25:05](#)

انما يمنع من المكان الذي يكون متصلا به او قريبا منه. يعني في مكان سجوده. واذا كان بينه وبينه ثلاثة فاذرع فيمر من ورائه ولا وليس عليه. وهو ليس له ان ان يتحرك من مكانه ليرده. فان السير من وراء اه - [00:25:23](#)

اه ثلاث اذرع يعني انه جاء ولا بأس به. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة صلى بين العمودين وبينه وبين الجدار فيعتذر له بينه وبين الجدار فلها كادراع. ودل هذا على ان الانسان اذا كان له سترة لا يمر بينه وبينها - [00:25:43](#)

لم يكن له ستره لانه يترك مقدار ثلاثة ذرع من مكان قدميه ثم يمر من وراء يدك ولا بأس عليه. لكن المرور بينه وبين سترته او في مكان متصل به يعني آ مثل ما بينه وبين السترة في بينهم مكان في - [00:26:03](#)

مثل هذا يعني خطير وهذا الحديث يدل على الوعيد الشديد. لو يعلم المار بين يدي المصلين ماذا عليه يعني كلمة من الائم هذه لم تثبت لم تثبت هذه الكلمة نادى عليه لكن معلوم انه من الائم - [00:26:23](#)

معلوم انهما الذي عليه من الائم لكن كلمة الائم لم تأتي في الحديث. وان ذكرها خطأ. يعني في بعض الاحاديث ماذا عليه لكان ان يقف يعني في مكانه قبل ينتظره يسلم - [00:26:44](#)



يعني مع الوقوف يعني آ صعب الانسان وقد ابهم المميز في في الحديث المتفق عليه عليه لكان ان يقف اربعين يعني اربعين اربعين سنة او اربعين شهرا او اربعين يوما ومعلوم ان الوقوف يعني يصعب جدا ولو - [00:27:03](#)

كان ولو كان دقائق ولو كان عشر دقائق او عشرين دقيقة يعني كونه واقف يعني هذا اسهل له من ان يمر به المصلين هذا يدل على خطورته وان الانسان لا يتهاون في المرور بين المصلي وبين سترته كان له سترة او في مكان سجوده اذا لم يكن له - [00:27:23](#)

او فيما يتعلق بمكان سجوده اذا لم يكن له سترة يعني ان الائم في ذلك عظيم والامر في ذلك خطير. وعلى الانسان ان يحذر ذلك بان هذا الوقوف حتى ولو كان دقائق لو كان لو كان اربعين دقيقة يعني صعب جدا ان الانسان يقف والمقصود بالوقوف يعني انه ينتظر - [00:27:43](#)

يسلم يعني يسلم حتى يمر بين يديه. يعني هذا الوقوف يعني صعب. واقل ذلك ان يكون اربعين يعني دقيقة مثلا فان هذا ايضا ليس بسهل وليس بالهين الانسان يقف على رجله كل هذه المدة ينتظر. نعم. قال وقع في البزار من وجه اخر - [00:28:03](#)

اربعين خريفا. اربعين خريفا يعني اربعين سنة. اربعين سنة. والخريف يعني كما هو معلوم. احد فصول السنة الاربعة. التي هي التي هي الشتاء والربيع والصيف والخريف. وعن عائشة رضي الله - [00:28:25](#)

عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل صلة الرحم اخرجته مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه سئل عن سترة المصلي. يعني - [00:28:45](#)

مقدارها فقال مثل مؤخرة الرحم بان الرجل الذي يركب عليه الرجل الذي يكون على البعير يعني مؤخرته ليستند عليه الراكب يعني ليست اه مرتفعة اقل من الذراع يعني لا تبلغ ذراعا - [00:29:05](#)

او قريب او قريبة من الذراع. يعني معناه ان شيء شاخص. بحيث الانسان اذا مر يرى يعني ينتبه انه يصلي والرسول عليه الصلاة والسلام كانها تؤخذ معه العنزة والعنزة عصى فيها حديدة يعني محددة اذا غلب في الارض ثبتت فيصلي - [00:29:24](#)

اليها وتكون سترة له وكان عندما يذهب للخلاء يعني يكون معه الوضوء الماء والعنزة العنزة يعني ليصلي اليها اذا توشأ او او عندما يعني يصلي بالناس والناس يصلون في الفضاء يتخذ السترة او يعني آ آ - [00:29:45](#)

تستعمل لامور اخرى غير سترة. العصا او العنزة تستعمل لامور اخرى غير السترة. لكنها الرسول كان يصلي اليها التي هي انا يعني معناه انه شيء بارز شيء آ مرتفع يعني عن الارض - [00:30:11](#)

نعم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهم اخرجته الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث عن شبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليست لاحدكم الصلاة - [00:30:31](#)

ولو بسهم والمراد بالسهم هو الذي اه النبل الذي يعني يرسل وقد مر في الحديث يصلون المغرب وينصرفون وان الواحد يرى موضع نبلة اي موضع سهمه السهم الذي يرسله فانهم يعني يرونه - [00:30:57](#)

وسهم هو يعني آ آ قد يكون يعني مثل آ مؤخرة الرجل وقد يكون اقل لكن قوله ولو بسهم يعني يدل على التقليل وانه يعني انه من من اشياء القصيرة - [00:31:17](#)

التي يعني تتخذ في الصلاة قال ولو بسهل. نعم وعن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه - [00:31:35](#)

لديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحصار والكلب الاسود. الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجته مسلم وله عن ابي هريرة نحوه دون الكلب. ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض - [00:31:51](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه قطع الصلاة من مرور الثلاثة وهي المرأة والحصار والكلب هذه الثلاثة جاء في في هذا الحديث انها تقطع الصلاة واختلف العلماء في المراد بقطع الصلاة - [00:32:16](#)

فمنهم من قال انا وهم جمهور العلماء انه انقاصها وان في ذلك نقص فيها والقول الثاني بانه بانها يحصل القطع وانها تستأنف الصلاة.

وانه يستأنف وهذا هو الاصل. اما خذ به القطع الذي هو يعني آآ انها لن تستمر وهي تبقى من الانسان المستمر فيها وانما يستأنفها -

00:32:34

اصول اه المرور لحصول المرور من هذه الثلاثة التي جاءت في هذا الحديث. فاذا اه السترة المقصود بها تلافي من يمر ومن مر من

غير هؤلاء الثلاثة فانها فان الصلاة - 00:33:02

تبقى يعني ولا تقطع وهذه الثلاثة اختلف في القطع او عدمه فمنهم من قال انها انا لا يحصل بها قطع وانما يحصل فيها نقص الاجر.

ومنهم من قال ان الحديث على ظاهره وانه المقصود به ان ان انه يقطع - 00:33:22

وانها يستأنف ها اللي هما عقرب اي القولين اقوى والله الذي يظهر انها ليس ان يستأنف الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود. والكلب

الاسود يعني جاء في بعض الاحاديث تقييده بالاسود. قال ان الكلب الاسود شيطان. يعني - 00:33:42

ان ان الكلاب يعني وهذا النوع من الكلاب يعني عرف يعني فيها يعني شدتها يعني حصول الاضرار منها على حسب التجربة. نعم وقيد

المرأة بالحائض. الحائض يعني معناها انه صغير لا يؤثر او البنت الصغيرة انها لا تؤثر - 00:34:07

يعني الحائض هي التي بلغت سن المحيض التي بلغت سن المحيض مثل ما مر بنا الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني

بلغت سن المحيض وليس المقصود الحائض الذي عليها الحيض وان المقصود التي بلغت سن الحيض. نعم - 00:34:29

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء من الناس فاراد احد ان

يجتاز بين يديه فليدفعه. فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان - 00:34:46

متفق عليه وفي رواية فان معه القرين. ثم ذكر هذا الحديث ان الانسان اذا صلى الى ستر طه فان احد اراد ان يجتاز بينه وبين سترته

فانه يدفعه يعني آآ دفعا خفيفا - 00:35:06

او يعني يضع يده حتى ينهيه يقول ذاهب قد يكون ذاهلا يعني فاذا عرف ان مد يده اليه وعرف انه يصلي وتنبه من ذهوله فانه يمتنع

ابحث له عن طريق اخر - 00:35:28

يعني بحيث لا يمر بين يدي المصلي. فان ابي يعني معناها انه ليس بجاهل وانما هو عازم ومصمم على انه يؤذي هذا المصلي بالمرور

بينه وبينه فليقاتله يعني يدفعه بقوة. يعني معناها انه يدفعه بقوة - 00:35:45

ومعلوم انه لا بد من فعل الدرع يعني الامر تدارك الامر بالاخص والاخص وان الى حد انه يعني يدفعه بقوة لكن لا يعني انه آآ يعمل الى

ان يقتله وان يبحث عن شيء من مقاتله - 00:36:05

فيضربه عليها حتى يحصل قتله ليس هذا هو المقصود. وانما المقصود انه يدفعه بقوة. يعني اذا لم ينفع اللين ولم ينفع فعل الامر

اللين الامر السهل فانه ينتقل معه الى ما هو اقوى من ذلك. نعم - 00:36:25

ثم قال فانما هو شيطان يعني من شياطين الجن والجن فيهم شياطين كما ان الانس فيهم شياطين الانس فيهم شياطين كما نجد

فيهم شياطين وفي بعض الروايات فان معه قرين. اي القرين من الجن - 00:36:45

يعني معناها ان هذا يعني حصل بالتعاون بين آآ شيطان الانس وشيطان الجن. شيطان الجن الذي هو قرينه كما ثبت وفي صحيح

مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما منكم من احد الا وله قرينان قرين من الجن وقرين من الملائكة. الجن وقرين - 00:36:59

الملائكة فهذا القرين من الجن هذا هو الذي يعني يكون سببا في الشر وسببا في حصول اه الضرر من آآ من الانس وعن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - 00:37:19

اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه. اخرج

احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن - 00:37:39

ثم ذكر هذا الحديث ويتعلق بالسترة وهو ان الانسان يعني يكون تلقاء وجهه الجدار ولا عامود والا فانه ينصب عصا يعني مثل عنزة

فان لم يجد خطا يعني خطه في الارض يعني يصلون في الارض يعني يعمل له خط - 00:38:02

وهذا الحديث قال المصنف انه حسن وقال ان يعني يعني سبب فيه اضطراب وان انه لم يصب من قال انه مضطرب بل هو حسن

وهو في الحقيقة ليس بحسن لان فيه رجلان ضعيفان. غير مسألة الاضطراب - [00:38:24](#)

غير مسألة الاضطراب يعني فيه رجلان ضعيفان من هما ابو عمرو بن محمد بن فريس وجده حريش. نعم. يعني هذا هؤلاء هذان مجهولان اهداني مجهولان الخط يعني لم يثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وانما الذي ثبت الشيء عن قصد سواء -

[00:38:44](#)

جدار او عصا او مثل مؤخرة الرحل او شيء يعني شاخص اه الذي يعني اه اه يمشي ويتنبه الى ان هذا يصلي. نعم وعن ابي سعيد

الخدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يقطع الصلاة شيء - [00:39:06](#)

اي واقرأ ما استطعت. اخرج ابو داود وفي سنده ضعف ثم ذكر هذا الحديث وقوله لا يقرأ الصلاة شيء وادرك ما استطعت او الولاية يقطعوا الصلاة شيء هذا يعني فيه انه لا قطعاً للصلاة ما في شيء يقطع الصلاة. وهذا يخالف الحديث الصحيح الذي مر في الصحيحين

ان انه اذا تطلع المرأة - [00:39:31](#)

المرأة والحمار والكلب انهم يقطعون الصلاة هذا يقول لا يقطع الصلاة فيه فالحديث يعني فيه آ الحديث فيه ضعف والصحيح انه

يعني الاصل هو عدم القطع وانه لا يصار الى القطع الا بالدليل - [00:39:57](#)

والدليل انما جاء بهذه الامور الثلاثة. جاء في هذه الامور هذه الاشياء الثلاثة التي جاءت في صحيح فهي التي تقطع وغيرها لا يقطع.

فقوله لا يقطع الصلاة شيء. يعني الحديث يعني كما هو ضعيف ولو صح فان - [00:40:16](#)

فانه معناه انه باق على الاصل والاصل عدم القطع ولكن ما ثبت فيه القطع يصار الى الدليل الذي ثبت ويكون خارجاً عن الاصل. نعم.

وقوله وادرك ما استطعت. يعني يدرأ الذي يريد ان يمر ما استطاع. وهذا - [00:40:36](#)

صحيح الانسان يعني عندما يمر بين يديه شيء او يريد ان يمر شيء سواء كانسان او حيوان فانه يعني ما استطاع وسعه لدرء المرور.

نعم وفي سنده ضعف مش اسناده مجالد ابن سعيد نعم مجالد ابن سعيد - [00:40:56](#)

باب الحث على الخشوع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم اللهم الصواب ووفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين -

[00:41:20](#)

اجمعين امين يقول احسن الله اليكم هل القطع عام في جميع المساجد؟ ام يستثنى من ذلك المسجد الحرام قال بعض اهل العلم ان

ان المساجد التي فيها الزحام الشديد في المسجد الحرام والمسجد النبوي اما انه - [00:41:45](#)

يغتفر المرور فيها عند الحاجة. لكن الاصل هو عدم التفريط عدم انه لا فرق بين المساجد كلها. لان الاحاديث مطلقة لكن اذا كان آ

في زحام شديد واضطر الانسان الى انه يقطع فانه معذور لقطعه سواء في المسجد - [00:42:10](#)

او في المسجد النبوي. لكن اذا كان امكن السلامة من القطع وذلك بامكان الانتظار او الخروج من من صف الى صف بان يكون رجل

يصلي ثم يعني يدخل الى الصف الثاني الذي ليس - [00:42:30](#)

في احد يصلي واذا كان مضطراً لابد من ذهابه وان ذلك يؤثر عليه لو بقي في ان يكون لا يستطيع الصبر يريد ان يذهب بسرعة الى

مكان قضاء الحاجة حتى لا يحصل منه شيء يعني اه يعني فيه مضرة عليه وعلى غيره فان ذلك - [00:42:50](#)

يقول اه مرور المرأة والحمار والكلب الاسود الذي يقطع الصلاة هل يشمل مرورها مرورها من تلك المسافة ثلاث اذرع لا اذا مرت بعد

ثلاث اذرع ما في بأس المرور بعد ثلاثة اذرع - [00:43:10](#)

لا يؤثر اذا كان الانسان ستره يؤثر اذا كان بينه وبين سترته اذا كان ليس له سترة اذا كان مرورها يعني آ دون ثلاث اذرع او قريبة من

المصلي فان هذا هو الذي يؤثر واما اذا كان بعد ثلاث اذرع لا تأثير له. لا من المرأة ولا من غيرها - [00:43:30](#)

كيف الجمع بين الحديث ان المرأة تقطع الصلاة وحديث عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي ورجلاه في قبلته

صلى الله عليه وسلم هذا ليس هذه نشرة وهذه مسألة لان هذا يعني اعتراض - [00:43:51](#)

هذا اعتراف واما هذا مرور. الاعتراض ثبت وان ذلك لا يؤثر لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة وكانت



البيوت ليس فيها مصابيح. فكانت تمتد رجلها. فإذا أراد أن يسجد غمزها فكفتها - [00:44:07](#)

يعني هذا ليس مرورا يعني هذا يعني اعتراض يعني مثل في مكان ضيق وفي مكان في البيت يصلي وكانت المرأة معترضة هذا غير غير كون الانسان يصلي وهي تمر بينه وبين السترة. لان هذا جاء في السترة والاعتراض جاء ما يدل على - [00:44:27](#)

وانه لا يؤثر كذلك هذا يقول ما ورد ان احد الصحابة مر بحمار بين هكذا قال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هذا لا لم يرد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا مر بين يديه صف الاول - [00:44:48](#)

وهو ابن عباس رضي الله عنه كما في الصحيحين راكبا على اتان وهو اثنى الحمار. فلما جاء يعني بين يدي الصف يعني نزل ودخل في الصف وذهبت ان ترتع فهذا لم يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانما بين يدي الصف وما هي معلومة - [00:45:09](#)

المأموم ليس له سترة السترة للامام. المأمون لا سترة لهما سترة الامام سترة لهم. ليس كل مأموم له سترة ما دام يصلون وراء الامام فسترة الامام سترة لهم. وهو لم يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. وانما مر بين يدي صف - [00:45:29](#)

جل هذا على ان المأموم يعني سترة الامام سترة له وان المرور بين يعني المأمومين او بين يعني الصف الاول او بين الصفين او الصفوف ان ذلك لا يؤثر. ولكن ينبغي ان يكون للحاجة. يعني الانسان - [00:45:48](#)

بين صفين ومن يريد ان يصل الى مكان يعني صف جديد يعني كانا صفين متباعدين واحدا صف ثالث بين يذهب اليه لا بأس بذلك ولان سترة الامام سترة للمأمومين - [00:46:08](#)

من صلى بدون سترة هل هو اثم احنا قلنا ان جمهور العلماء على انه مستحبة. يعني فلا اثم فيه ولكن الانسان يحرص على السترة ما امكنه ذلك. والا وان لم يفعل فلا شيء عليه - [00:46:27](#)

يقول اذا كانت المرأة التي مرت محرما فهل تقطع الصلاة؟ لا فرق بين محرم وغير محرم. لا فرق بين اجنبية وان تكون من محارمه يقول اذا مر بين يديه هل له ان يجذبه ويعيده يرده مرة ثانية؟ لا ابداء. اذا ما بخليه يمشي. لانه اذا رجع مرة ثانية عادت - [00:46:49](#)

كده يقول اذا المرأة مرت من امامي وانا في صلاة فريضة وانا في المسجد فاما افعل اذا كنت وحدك فانت تعيد الصلاة. وان كنت مأموما فلا يؤاتك يقول هل حك النجاسة اذا كانت في اسفل الخف - [00:47:11](#)

شرط اذا كانت انها موجودة النجاسة فانه يعني يزيلها بالحك اذا كان يرى لها جرم. وان كان ما في جرم فان الدلك يعني يكفي فيها هاكذا كنها جرم يزيله يقول هل نقول بالعكس اذا مر الرجل امام المرأة - [00:47:39](#)

لا ما يؤثر لا يؤثر امام الرجل امام المرأة ولا المرأة امام المرأة نقول اذا سهى الامام في الصلاة ونبه بالتسبيح فلم ينتبه او لم يعرف المراد. فهل لنا ان نكلمه - [00:48:05](#)

قول مثلا زد ركعة او نحو ذلك؟ لا تكلمه. وانما اتي بعبارة يعني بلفظ من القرآن يعني يدل على بان المقصود به ركوع اركعوا مع الراكعين اسجد واقترب. يعني يؤتى بشيء يعني آآ يعني يجعله يفهم. عما كنت - [00:48:21](#)

قل لي زد ركعة ناقص ركعة ندامة هل يلحق بالسودين كل ما هو مؤذن بالحشرات الضارة على اعتبار ان العلة دفع الاذى الحشرات التي يعني ليست من ادوات السموم ولكنها يعني اه فيها ضرر ما يقال انها يعني نعم اذا كانت قريبة من الانسان - [00:48:41](#)

كانوا ضربها لا بأس بذلك لكن كونه يقطع الصلاة ويروح يلحقها يعني هذه هي التي هي ادوات السموم التي اذا يعني حصل منها نسع او النهج يعني للانسان يعني يدخل السن في جسمه ويتضرر هذه - [00:49:09](#)

التي جاء نص عليها. اما الحشرات والاشياء الاخرى يعني عبر سحر يتركها ولا يشغل نفسه بها وهل الامر هنا للوجوب؟ اقتلوا اه معلوم ان ان مثل هذا يعني فيه دفع الضرر لكنه ليس للوجوب اقول ليس - [00:49:29](#)

واجبا لقرب من من الحيات ما هو غير سام فهل يقتل الناس يعني وفي الصلاة يعني يعرفون السهم وغير السهام؟ ام اذا جاءهم حيا في الصلاة يقتلونه ما حكم القاء السلام على المصلي ابتداء؟ جائز ولكن يعني عدم التشويش يعني آآ لا شك ان - [00:49:55](#)

انه اولى لانه قد يشوش على الناس اذا رفع صوته في السلام. لكن لو اه سلم سلاما خفيفا يعني يجاب الاشارة التي جاءت عن رسول الله عليه الصلاة لكن كون الانسان يأتي والناس يصلون ثم يرفع صوته في السلام هذا لا ما يصلح ولا ينبغي لان هذا يشوش عليه -

لكن اذا حصل في سلام خفيف لا يشوش فالجواب هو في الاشارة او الرد بالاشارة. كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ظاهر الحديث الثلاثة تقطع الصلاة للمرأة ظاهره القطع - [00:50:45](#)

ومن قال بعدمه فما هو الصارف يعني ما ادري ايش صار لكنه فهم يعني. اقول انه فهم يعني فهموا ذلك فهما نعم قل اذا صلت المرأة بجانب الرجل وهذا يحدث في المسجد الحرام. هل يستمر في صلاته او يقطعها ويغير مكانه - [00:51:04](#)

اذا كان اذا كان في تلاصق يعني يغير مكانه واما اذا كان بينه وبين مسافة يستطيع انه يترك بينه وبينها فاصل يقول من راجح في اذا تنحج فبان من المصلي بعض الاحرف - [00:51:34](#)

او حصل منه نحيب في الصلاة. هل هذه الاحرف مثل نحيب مثل الحديث العزيز اللي ظهر في العزيز؟ يعني اما اذا حصل يعني شيئا ما فيه كلام وانما هو صوت نحنة يعني لا حروف فيها - [00:52:00](#)

لذلك لا يؤثر يقول لماذا لا نقول بان آآ سترة سنة مؤكدة. لانه لم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم انه قد تركها. حظرا وسفرا هو جاء يعني هو في الكعبة يعني صلى بين العمودين وما تقدم الى الجدار. الذي في الجهة الثانية - [00:52:20](#)

ترك بينه وبين ثلاثة اذرع وهذا هو الدليل على ان انها ليست آآ انها ليست واجبة يقول من تكلم وهو في الصلاة ناسيا لا يؤثر اذا كان الكلام عن نسيان لا يؤثر - [00:52:47](#)

لا يؤثر اذا كان على النسيان او كان الكلام يعني مثل قصد اليدين حديث اليدين الذي كان في الصلاة والكلام في اثنائها لمصلحتها وكان يعني يعني يظنون ان آآ ان انه حصل قصر للصلاة - [00:53:01](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام قال لن انسى ولن تقصر هذا يقولونه هو يعني والصلاة متصلة بما بعدها لانه قام ودخل في الصلاة فاكمل يعني وذلك ذاك الكلام الذي حصل في اثنائها ما اثر فيها - [00:53:26](#)

يقول اليس منع المرأة من الصوت في الصلاة؟ وامرها بالتصفيق دليل على ان صوت المرأة عورة لا شك ان اصوات النساء تختلف يعني المرأة يعني تستفتي والان تستفتي وتكلم وتكلم لكن - [00:53:50](#)

الشيء الذي آآ منه بد. ولا سيما اذا كانت المرأة يعني لها صوت رخم. صوت يعني آآ في فتنة معلوم ان ان الاصوات تختلف وقد جاء في في القرآن فلا تخضعن بالقول - [00:54:08](#)

الذي من النساء بالاقوال هذا يكون فيه فيه فتنة هل يمكن عد التصفيق بانه خاص بالنساء؟ وهو من خوارم المروءة بالنسبة للرجال خاصة في بعض المحاكم التسويق للنساء وليس للرجال - [00:54:28](#)

الرجال في المحافل لا يصفقون وانما اذا اعجبهم شيء يكبرون. كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون فان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اذا سمعوا شيئا يعجبهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله اكبر هذا هو السنة وهذا هو المشروع - [00:54:49](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال للصحابة ان تكونوا ثلث اهل الجنة تكون نصف اهل الجنة. كل ما قالها قالوا الله اكبر يعني شيء يسرهم واكبره ما راح يصدقوه - [00:55:10](#)

وكذلك عمر رضي الله عنه لما بلغه ان الرسول صلى الله عليه وسلم طلق نساء شائعة حصلت وكان في آآ مزرعته في العوالي فكان له يتناوب هو وجاره من الانصار واحد ينزل يوم ويحضر مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اذا رجع اخبر - [00:55:24](#)

بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي اليوم الثاني يذهب فكانت النوبة للانصاري فجاء وقال يعني اخبر عمر انه حصل يعني امر هذا سمع اشاعة انه نطلق نساءه فنزل راح فجاء الى عائشة حفصة وكلهما ثم يعني ذهب الى الرسول صلى الله عليه وسلم وكان - [00:55:46](#)

معتزلا نسائه في مشربه كما في الصحيحين فقال له اطلقت نساءك يا رسول الله؟ قال لا. قال الله اكبر ما راح يشرب فكر لكن هذا كله من تقليد كله من تقليد الغرب - [00:56:09](#)

يقول في بعض الدول يكون الاذان موحد في جميع المناطق عن طريق جهاز استقبال وما حكم ذلك؟ والله ما ينبغي هذا الذي ينبغي

من كل مكان او كل مسجد فيه مؤذن يعني يؤذن فيه ويعني يقيم ويقوم بما يلزم اما ان - 00:56:30  
يعني يكون هناك يعني تسجيل او يكون هناك يعني شيء الذي يبدو ان السلامة منه اسلم جزاك الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك  
نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:56:50